العدد 20A1 اذار 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.20A1 Mar. 2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الإستئناس تأصيله الأصولي وأثره في المنهج الإستدلالي

م.د خلود فاضل كاظم
المديرية العامة لتربية بغداد / الرصافة الأولى

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مصطلح الاستئناس من الناحية الأصولية وتحليل أثره في المنهج الاستدلالي، مع التركيز على أصله اللغوي والاصطلاحي ودوره في فهم النصوص الشرعية وتوظيفه في الاجتهاد الفقهي لمعالجة القضايا المستجدة. يوضح البحث أن الاستئناس أداة اجتهادية مساعدة وليست دليلاً مستقلاً، تساعد على ترجيح الأدلة وتحقيق المقاصد الشرعية وضبط الاجتهاد بما يتوافق مع النصوص والثوابت الشرعية، كما يسهم في استيعاب النوازل المعاصرة دون إخلال بالضوابط الأصولية، ويخلص إلى أهمية تأصيله وإدراجه ضمن منهجية الاجتهاد الفقهي لضمان فعالية الاجتهاد واستجابة الاجتهاد للنوازل الحديثة.

الكلمات المفتاحية:

الاستئناس، التأصيل، الأصولي، المنهج، الاستدلالي.

Abstract

This research aims to study the term “Isti’nas” (consultation) from a fundamentalist perspective and analyze its impact on the methodology of legal reasoning. It focuses on its linguistic and technical origins and its role in understanding religious texts and employing it in legal reasoning to address emerging issues. The research clarifies that isti’nas is an auxiliary tool for legal reasoning, not an independent proof. It helps in weighing evidence, achieving the objectives of Islamic law, and regulating legal reasoning in accordance with religious texts and established principles. It also contributes to addressing contemporary issues without compromising fundamental legal principles. The research concludes by emphasizing the importance of establishing its foundations and integrating it into the methodology of legal reasoning to ensure its effectiveness and responsiveness to modern issues.

Keywords

Familiarization, Foundation, Fundamentalism, Methodology, Inferentiality.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه المنتجبين.

يُعدّ علم أصول الفقه الإطار المنهجي الناظم لعملية الاستنباط، إذ يضع القواعد التي تُفهم بها النصوص، وتُرتّب الأدلة، وتُبيَّن وجوه الترجيح بينها. ولا تقتصر أدوات هذا المنهج على الأدلة الأصلية المتفق عليها، بل تشمل جملة من الأدوات المساندة التي تؤدي دورًا مؤثرًا في توجيه الاستدلال وتقوية نتائجه، ومن أبرز هذه الأدوات الاستئناس. فالاستئناس يمثل آلية منهجية يُلجأ إليها لتعزيز وجه الاستدلال أو تقوية الحكم عند غياب الدليل القاطع أو تعارض الظواهر، وهو بذلك يكشف عن بُعدٍ دقيق في التفكير الأصولي، حيث تتداخل فيه القرائن، وعمل العلماء، والشهرة، والاطمئنان، بما يسهم في بناء رؤية اجتهادية أكثر اتزانًا.

وعلى الرغم من حضور مفهوم الاستئناس في ثنايا كتب الأصول والفقه، إلا أن تناوله جاء غالبًا ضمنيًّا أو مرتبطًا بمفاهيم أخرى، كالقرائن، والاستحسان، والشهرة، والاطمئنان ، مما أدى إلى خفاء مفاهيمه وحدوده ، وتباين توظيفه بين المدارس الأصولية، واختلاف النظر في وظيفته داخل المنهج الاستدلالي.

مشكلة البحث : تتمثل إشكالية البحث في غياب التأصيل الأصولي الواضح لمصطلح الاستئناس، وتباين موقعه ووظيفته داخل المنهج الاستدلالي، الأمر الذي يثير جملة من التساؤلات، منها:

- ما التأصيل الأصولي الدقيق لمفهوم الاستئناس؟
- هل يُعد الاستئناس دليلاً مستقلاً أم أداةً مساندة في الاستدلال؟
- ما موقعه ضمن البنية المنهجية للاستدلال الأصولي؟
- كيف اختلفت المدارس الأصولية في توظيفه ووظيفته؟
- ما أثر هذا الاختلاف في توجيه عملية الاجتهاد وبناء الحكم؟

أهمية البحث : تتبين أهمية هذا البحث في عدة جوانب علمية، منها:
1. إبراز مصطلح أصولي لم يحظَ بدراسة مستقلة كافية رغم حضوره في التطبيق.
2. الكشف عن الآليات الدقيقة التي يعتمدها المنهج الاستدلالي في توجيه الأحكام.
3. بيان الفروق التأصيلية بين المدارس الأصولية في توظيف الأدوات غير المستقلة.
4. الإسهام في ضبط المصطلحات الأصولية وتحرير حدودها المفاهيمية.
5. دعم الدراسات المعاصرة الهادفة إلى تجديد فهم المنهج الاجتهادي وتقويم مساراته.

أهداف البحث : اهم الاهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها هي:
1. تأصيل مفهوم الاستئناس في الإطار الأصولي.
2. تحديد موقعه ضمن أدوات الاستدلال والترجيح.
3. تحليل توظيفه في المدارس الأصولية المختلفة.
4. بيان أثره في بناء المنهج الاستدلالي.
5. الكشف عن علاقته بالمفاهيم الأصولية القريبة منه.

حدود البحث : ينحصر هذا البحث بدراسة الاستئناس بوصفه مصطلحًا أصوليًا، وتحليل موقعه في المنهج الاستدلالي عند المدارس الأصولية، والاستشهاد بالتطبيقات الفقهية بما يخدم بيان الوظيفة الأصولية له. فالبحث لا يتناول الاستئناس بمعناه اللغوي العام خارج الإطار الأصولي، ولا يتوسع في الفروع الفقهية التي لا تخدم هدف التأصيل المنهجي.

منهجية البحث : أعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتنوعة ، وهي:
- المنهج التحليلي: وذلك لتحليل مفهوم الاستئناس وتحرير دلالاته الأصولية.
- المنهج الإستقرائي: وذلك لتتبع استعمال المصطلح في كتب اللغة والأصول والفقه.
- المنهج المقارن: وذلك لبيان اختلاف المدارس الأصولية في توظيف مصطلح الإستئناس.
- المنهج التأصيلي: وذلك للكشف عن جذور المصطلح ودوره في بناء الدليل الأصولي.

هيكلية البحث : تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث تناول المبحث الأول: التأصيل الأصولي لمصطلح الاستئناس، والمبحث الثاني: الاستئناس في المدارس الأصولية، والمبحث الثالث أثر الاستئناس في المنهج الاستدلالي، والمبحث الرابع التطبيقات الأصولية للاستئناس وأثره في الترجيح والاستدلال ، ثم الخاتمة وتضمنت النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول
التأصيل الأصولي لمصطلح الاستئناس

يعد المصطلح الأصولي حجر الزاوية في بناء المنهج الاستدلالي؛ إذ إنّ اختلاف تحديد المفاهيم يؤدي إلى تباين في طرائق الاستنباط ونتائجه. ومصطلح الاستئناس من المصطلحات التي وردت في كتب الأصول والفقه بوصفها أدوات منهجية مساندة دون أن تُفرد بتعريف مستقل، حيث إنه استُعمل في سياقات متعددة مثل الترجيح، والاستظهار، وتعزيز الحكم بالقرائن، وإفادة الاطمئنان.

ويظهر هذا المفهوم ضمنيًا عند جمهور الأصوليين عند اعتمادهم القرائن والشهرة وعمل الصحابة، وظهر بصورة أوضح في المدرسة الإمامية ضمن مباحث الاطمئنان النوعي، وعمل الأصحاب، وحجية الشهرة، والقرائن الحالية والمقالية.

ويهدف هذا المبحث إلى تأصيل مفهوم الاستئناس ببيان جذوره اللغوية، واستعمالاته الاصطلاحية وحضوره في المدرسة الإمامية، وعلاقته بالمفاهيم الأصولية القريبة منه، ومشروعيته في المنهج الأصولي.

المطلب الأول: الاستئناس في اللغة ودلالاته الأصولية

أولاً: الأصل اللغوي

يرجع الاستئناس إلى مادة (أ ن س)، وهي تدل على الألفة والطمأنينة وزوال الوحشة.

قال ابن فارس (1979، ج1، ص132) في معجم مقاييس اللغة: "الهمزة والنون والسين أصل واحد يدل على الأنس وذهاب الوحشة"، والمقصود بـالوحشة هنا الشعور بالخوف أو الغربة أو عدم الألفة.

وقال ابن منظور (1414هـ، ج6، ص11) في لسان العرب: "الأنس ضد الوحشة... واستأنس به: اطمأن إليه" ، وقال الراغب الأصفهاني (1412هـ، ص29) في المفردات: "الأنس حصول الطمأنينة للنفس بزوال الخوف". فالطمأنينة هي سكون النفس وثباتها.

ثانياً: الدلالات اللغوية المؤثرة في الاستعمال الأصولي

يمكن استخلاص دلالتين لهما أثر مباشر في المفهوم الأصولي هما:

- الطمأنينة النفسية: وهي أساس اعتماد المجتهد على ما يعزز الحكم، فالمجتهد يحتاج إلى سكون نفس وثقة فيما يصل إليه من أحكام.
- زوال التردد: وهو انتقال المجتهد من الشك إلى الظن الغالب، فالتردد هو التوقف بين أمرين، وزواله يعني الوصول إلى رجحان أحد الاحتمالين.

فهذه الدلالات تمثل الأساس التأصيلي لتوظيف الاستئناس في تعزيز الاستدلال.

المطلب الثاني: الاستئناس في الاصطلاح الأصولي

أولاً: غياب التعريف المستقل

لم يفرد الأصوليون تعريفًا اصطلاحيًا جامعًا للاستئناس، فدل غياب التعريف المستقل في كتب الأصول على أنه مصطلح وظيفي استُخدم ضمن مباحث أخرى.

وقد أشار الآمدي (2003، ج4، ص219) إلى ذلك في أن المجتهد قد يعتمد على قرائن تعزّز أحد الدليلين عند التعارض. والمراد بـالقرائن هنا الأمور المصاحبة للنص أو الدليل التي تدل على المراد بغير صراحة ، وذكر الشوكاني (1999، ج2، ص1027) أن القرائن قد تقوي الظن وتساعد في توجيه الاستدلال.

ثانياً: التعريف الاستقرائي للمصطلح

من خلال تتبع استعمالات العلماء، يمكن تعريف الاستئناس بأنه: قرينة مساندة يعتمدها المجتهد لتعزيز الحكم أو ترجيح الدليل بما يورث الاطمئنان أو يقوّي الظن، دون أن يكون دليلًا مستقلًا.

توضيح التعريف:

- قرينة مساندة: أي أنها أمر خارجي يدعم الدليل الأصلي.
- يعتمدها المجتهد: أي أن استخدامها يعود إلى اجتهاد المجتهد ونظره.
- لتعزيز الحكم أو ترجيح الدليل: فائدتها تقوية الحكم القائم أو ترجيح أحد الدليلين عند التعارض.
- بما يورث الاطمئنان أو يقوّي الظن: نتيجتها النفسية الوصول إلى درجة من الثقة بالحكم.
- دون أن يكون دليلًا مستقلًا: هذا هو الفارق الجوهري بين الاستئناس والأدلة الأصلية.

المطلب الثالث: تأصيل مفهوم الاستئناس عند الإمامية

يمثل التراث الأصولي الإمامي ميدانًا خصبًا لفهم مصطلح الاستئناس، وإن لم يُسمَّ بهذا اللفظ، ويمكن بيان ذلك من خلال المحاور الآتية:

أولاً: الاستئناس ضمن نظرية الاطمئنان

ذهب الشيخ الأنصاري (1415هـ، ج2، ص45) الى أن المدار في العمل ليس على الظن المجرد، بل على ما يورث الوثوق والاطمئنان، وأن القرائن قد توجب ذلك. والمراد بـالوثوق هنا قوة الاعتماد على

الشيء مع سكون النفس إليه. ويؤكد أن الاطمئنان الحاصل من القرائن أقوى في الحجية من الظنون المجردة.

ثانياً: الاستئناس بعمل الأصحاب

يُعدّ عمل الأصحاب من المرجّحات المهمة عند الإمامية. والأصحاب هنا يقصد بهم فقهاء المدرسة الإمامية وتلامذة الأئمة. ذكر المحقق الحلي (1408هـ، ج1، ص38) أن اشتهار العمل بين الأصحاب يورث الوثوق بالحكم ويعزّز الاعتماد عليه. وصرّح بأن اعتماد الفقهاء على الحكم عبر العصور قرينة على صحته.

ثالثاً: الاستئناس بالشهرة الإفتائية

تُعد الشهرة الفتوائية من القرائن التي قد تورث الاطمئنان. والشهرة الفتوائية هي اشتهار الفتوى بين الفقهاء وعملهم بها، وإن لم تصل إلى درجة الإجماع. ذكر الشهيد الثاني (1413هـ، ج1، ص104) أن الشهرة قد تفيد قوة في الحكم لما توجبه من الوثوق بمستنده. وأشار إلى أن الشهرة ليست دليلًا مستقلًا، لكنها تقوي الحكم.

رابعاً: الاستئناس بالقرائن الحالية والمقالية

قرر السيد الخوئي (1417هـ، ج1، ص52) أن القرائن الحالية قد تفيد الاطمئنان النوعي الذي يعتمد عليه في فهم النصوص وترجيح المعاني. والقرائن الحالية هي الأحوال والظروف المحيطة بالنص وقت صدوره، والتي تساعد في فهم المراد منه. وأكد على أن فهم النصوص لا ينفصل عن القرائن المصاحبة لها.

المطلب الرابع: الاستئناس وعلاقته بالمفاهيم الأصولية المشابهة

أولاً: علاقته بالقرائن

القرينة هي ما يدل على المطلوب بغير صراحة (الشوكاني، 1999، ج2، ص1027) ، العلاقة: القرينة تكون أعم، والاستئناس هو وظيفة من وظائفها. فكل استئناس يتم بالقرائن، وليس كل قرينة تستدعي استئناسًا.

ثانياً: علاقته بالترجيح

الترجيح تقديم أحد الدليلين لمرجّح معتبر عند المجتهد (الآمدي، 2003، ج4، ص5). العلاقة: الاستئناس مرجّح غير مستقل يقوي أحد الدليلين. فهو وسيلة من وسائل الترجيح، لكنه ليس المرجح الوحيد.

ثالثاً: علاقته بالاستحسان

الاستحسان هو العدول عن القياس إلى حكم أقوى لدليل معتبر (، 1993، ج2، ص200). الفرق الجوهري: الاستحسان هو إنشاء حكم بديل، بينما الاستئناس هو تعزيز حكم قائم. فالاستحسان ينتج حكمًا جديدًا، أما الاستئناس فيقوي حكمًا موجودًا.

رابعاً: علاقته بالاطمئنان

الاطمئنان هو سكون النفس إلى الحكم نتيجة قرائن معتبرة (الأنصاري، 1415هـ، ج2، ص45). العلاقة: الاستئناس وسيلة لتحقيق الاطمئنان. فالاستئناس هو الطريقة أو الأداة، والاطمئنان هو النتيجة والثمرة.

المطلب الخامس: مشروعية الاستئناس في المنهج الأصولي

أولاً: من جهة المعقول

ذهب الأصوليون إلى أن الظن الغالب هو حجة في الأحكام العملية (الآمدي، 2003، ج4، ص8). والظن الغالب هو رجحان أحد الاحتمالين مع احتمال النقيض، وهو مقبول في الأحكام العملية دون الاعتقادية. وبناءً على ذلك، يكون الاستئناس وسيلة لتحقيق هذا الظن الغالب.

ثانياً: من جهة التطبيق الأصولي

- إن توظيف الأصوليين للاستئناس يظهر في مواضع عدة:
- ترجيح الأقوال: عند تعدد الأقوال في مسألة فقهية.
- تعزيز دلالة النص: عندما يحتمل النص أكثر من معنى.
- دعم القياس: لتقوية وجه الشبه بين الأصل والفرع.
- الاستظهار بالقرائن: الأخذ بالقرائن المساندة للنص.

وهذا يدل على مشروعيته المنهجية ورسوخه في التطبيق الأصولي.

المبحث الثاني

الاستئناس في المدارس الأصولية وأثر اختلاف التأصيل

يهدف هذا المبحث إلى دراسة مصطلح الاستئناس في المدارس الأصولية المختلفة، وتحليل أثر اختلاف التأصيل في توظيفه داخل المنهج الاستدلالي.

ومن خلال تتبع كتب الأصول يلاحظ أن الاستئناس لم يُطرح كمصطلح مستقل، لكنه متناول ضمن مناهج الاستدلال والترجيح، وتختلف درجة اعتماده تبعًا لاختلاف الأسس المعرفية لكل مدرسة.

وسيتم توضيح ذلك من خلال بيان: المدرسة الأصولية عند جمهور أهل السنة، والمدرسة الأصولية الإمامية، وتحليل أثر الاختلاف التأصيلي.

المطلب الأول: الاستئناس في المدرسة الأصولية عند جمهور أهل السنة

أولاً: الاستئناس ضمن آليات الترجيح

لم يستعمل جمهور الأصوليين لفظ الاستئناس اصطلاحًا، لكنهم قرروه ضمناً في المرجّحات والقرائن.

فذكر الآمدي (2003، ج4، ص219) أن من المرجّحات ما يعضد أحد الدليلين بقرينة خارجية تقوّي الظن بصدقه. وهذا يدل على اعتماد القرائن المساندة في ترجيح الأدلة. كما أشار الرازي (1997، ج2، ص489) إلى أن المجتهد قد يستظهر أحد المعنيين بما يعضده من سياق أو عمل أو مناسبة. والمراد بـالاستظهار طلب الأقوى والأرجح. فدل ذلك على أن القرائن تمثل جوهر الاستئناس.

ثانياً: الاستئناس بعمل الصحابة

يُعتبر عمل الصحابة من القرائن التي يستأنس بها في تعزيز الحكم. ذكر الشاطبي (2004، ج4، ص74) أن عمل الصحابة يدل على فهمهم للنصوص، وأنه يُستأنس به في معرفة مراد الشارع. وبين ابن القيم (1991، ج4، ص148) ذلك في أن اتفاق الصحابة أو عملهم من المرجّحات القوية عند اختلاف الأقوال. فدل ذلك على أن عمل الصحابة عنصر استئناس يعزز الحكم.

ثالثاً: الاستئناس بالشهرة والعمل المستمر

اعتبر عدد من الأصوليين أن الشهرة العملية تقوي الحكم. والشهرة العملية هي اشتهار العمل بالحكم بين المسلمين عبر الأجيال ، فذكر ابن قدامة (2002، ج2، ص371) أن العمل المستفيض يدل على قوة الحكم وإن لم يبلغ حد الإجماع، وأشار إلى أن اشتهار الحكم بين الفقهاء يقوّي الاعتماد عليه. فدل ذلك على أن الشهرة تمثل عنصر استئناس.

رابعاً: الاستئناس بالمناسبة والمصلحة

ويظهر الاستئناس كذلك في توظيف المناسبة والمصلحة في فهم النصوص، والمناسبة هي وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة مناسبة لمقصد الشارع. فقد قرر الغزالي (1997، ج2، ص287) أن المناسبة الظاهرة تعزز القياس وتقوّي الحكم ، كما اعتبر أن مراعاة مقاصد الشريعة تعين على فهم النصوص وتوجيهها. فدل ذلك على أن المصلحة المناسبة عنصر استئناس يعزز الاستدلال.

المطلب الثاني: الاستئناس في المدرسة الأصولية الإمامية

أولاً: مركزية الاطمئنان النوعي

يُعد الاطمئنان معيارًا مهمًا في الحجية العملية عند الإمامية. فقد قرر الشيخ الأنصاري (1415هـ، ج2، ص45) أن العمل بما يورث الوثوق أولى من الظنون المجردة. وأكد أن القرائن إذا أوجبت الاطمئنان كانت معتبرة في الاستنباط. فدل ذلك على أن الاستئناس يتمثل في اعتماد ما يورث الاطمئنان.

ثانياً: الاستئناس بعمل الأصحاب

يؤكد المحقق الحلي (1408هـ، ج1، ص38) أن اشتهار العمل بين الأصحاب قرينة توجب الوثوق بالحكم. كما يرى أن استمرار العمل يكشف عن وجود مستند معتبر. فدل ذلك على أن عمل الأصحاب عنصر استئناس يعزز الحكم.

ثالثاً: الاستئناس بالشهرة الإفتائية

ذهب الشهيد الثاني (1413هـ، ج1، ص104) إلى أن الشهرة قد تفيد قوة في الحكم لما توجبه من الوثوق بالمستند، وأكد أنها ليست دليلًا مستقلًا، لكنها تقوي الحكم ، فدل ذلك على أن الشهرة هي عنصر استئناس.

رابعاً: الاستئناس بالقرائن الحالية
أكد السيد الخوئي (1417هـ، ج1، ص52) أن القرائن الحالية قد تفيد الاطمئنان النوعي الذي يعتمد عليه في فهم النصوص. كما قرر أن فهم النص لا ينفصل عن القرائن المصاحبة. فدل ذلك على أن القرائن الموجبة للاطمئنان تمثل الاستئناس.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف التأصيلي بين المدرستين

أولاً: الاختلاف في المنطلق المعرفي
يتضح مما سبق أن جمهور الأصوليين يعتمدون الظن الغالب في الأحكام العملية، في حين أن الإمامية يميلون إلى معيار الاطمئنان النوعي، فنجد أن الآمدي (2003، ج4، ص8) يقرر حجية الظن في الأحكام العملية، بينما ركز الأنصاري (1415هـ، ج2، ص45) على الوثوق والاطمئنان، وتأثير هذا الاختلاف يظهر في درجة الاعتماد على الاستئناس، فالجمهور يعتبرونه وسيلة للوصول إلى الظن الراجح، أما الإمامية فيعتبرونه طريقًا لتحقيق الاطمئنان النفسي الذي هو أعلى درجة من الظن.

ثانيًا: الإختلاف في الشهرة والعمل به
نجده عند الجمهور يعتبر قرينة مرجّحة، أما عند الإمامية فيعتبر عنصرًا مولِّدًا للاطمئنان. فيترتب على ذلك تحول الاستئناس من مرجّح ثانوي إلى عنصر تأسيسي للاطمئنان، أي أن الشهرة عند الإمامية لها دور أكبر في بناء الحكم مقارنة بدورها عند الجمهور.

ثالثًا: اختلاف علاقة الاستئناس بالمصلحة
عند الجمهور يُعتبر الاستئناس ضمن القياس والمقاصد، حيث تُعتبر المصلحة عنصرًا مرجحًا في الاجتهاد. أما عند الإمامية فيُعتبر ضمن القرائن الموجبة للاطمئنان، حيث يُنظر إلى المصلحة كقرينة تعزز فهم النص وتوجه دلالته.

المبحث الثالث

أثر الاستئناس في المنهج الاستدلالي الأصولي

بعد بيان التأصيل الأصولي لمفهوم الاستئناس، وتوضيح استعماله في المدارس الأصولية المختلفة، يأتي دور بيان أثره العملي في المنهج الاستدلالي؛ إذ لا تتجلى قيمة المفاهيم الأصولية إلا من خلال أثرها في توجيه الاستنباط وترجيح الأحكام ، فالاستئناس لا يُعد دليلًا مستقلًا، لكنه يؤدي دورًا مهمًا في: تعزيز دلالة النصوص، وتوجيه الفهم، وترجيح الأدلة، وتقوية القياس، وتحقيق الاطمئنان المنهجي.
وسيتم تناول ذلك عبر مطالب تُبرز أثره في عناصر العملية الاستدلالية.

المطلب الأول: أثر الاستئناس في فهم النصوص الشرعية

أولاً: الاستئناس بالقرائن في توجيه الدلالة
ذهب الأصوليون الى أن دلالة النص لا تُفهم بمعزل عن القرائن المصاحبة له ، والدلالة هنا هي كون اللفظ بحالة يُفهم منه المعنى، قال الشاطبي (2004، ج3، ص295): "الأدلة الشرعية يُفهم بعضها في ضوء بعض، ولا يُستغنى بالسياق عن اعتبار المقاصد والقرائن" ، كما أكد السيد الخوئي (1417هـ، ج1، ص52) أن القرائن الحالية قد تغيّر ظهور النص وتوجّه دلالته ، والظهور هو كون اللفظ بحيث يتبادر منه معنى معين إلى الذهن، ويستدل بذلك على أن الاستئناس بالقرائن يمنع الجمود والاقتصار على ظاهر النص، ويوجه الفهم نحو المعنى الأقرب لمراد الشارع الحكيم.

ثانياً: الاستئناس بالسياق والمقام
السياق من أهم القرائن المعتمدة في فهم النصوص، وهو ما يحيط بالنص من كلام متصل به ، وقد ذكر الرازي (1997، ج1، ص412) أن دلالة الكلام تتحدد بالسياق والسباق واللحاق، والسباق هو ما تقدم النص، واللحاق هو ما تأخر عنه ، وقد أكد الأصوليون أن إغفال السياق يؤدي إلى فهم مبتور للنص، فدل ذلك على أن السياق يعتبر عنصر استئناس يحقق الفهم المتكامل للنص الشرعي.

المطلب الثاني: أثر الاستئناس في الترجيح بين الأدلة

أولاً: الاستئناس كمرجّح غير مستقل
عند تعارض الأدلة، يعتمد المجتهد على المرجّحات لتعزيز أحدها، والمقصود بتعارض الأدلة هو تقابل الدليلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما، ذهب الآمدي (2003، ج4، ص219) إلى أن المرجّحات قد تكون

خارجية، كعمل الصحابة أو القرائن، وأشار ابن القيم (1991، ج1، ص207) إلى أن القرائن قد ترجّح أحد القولين عند تعارض الأدلة ، وبذلك يكون الاستئناس معززًا لأحد الدليلين دون أن يكون مرجّحًا مستقلًا.

ثانياً: الاستئناس بالعمل المتوارث

إن العمل المستمر عبر العصور يمثل قرينة مرجّحة. ذكر ابن قدامة (2002، ج2، ص371) أن العمل المستفيض يقوّي الحكم ، وأشار المحقق الحلي (1408هـ، ج1، ص38) إلى أن استمرار العمل يكشف عن مستند معتبر، فدل ذلك على أن العمل المتوارث يكون عنصر استئناس يحقق الترجيح لأحد الأدلة.

المطلب الثالث: أثر الاستئناس في تقوية القياس والاجتهاد التعليلي

أولاً: الاستئناس بالمناسبة

المناسبة تُعد عنصرًا أساسيًا في القياس، وهي وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة مناسبة، وأشار الغزالي (1997، ج2، ص287) الى أن المناسبة الظاهرة تقوّي القياس وتعضده، كما أكد الشاطبي (2004، ج2، ص33) على أن اعتبار المقاصد يعزز صحة التعليل، وعلى ذلك تكون المناسبة عنصر استئناس يقوّي التعليل ويمنع القياس الصوري.

ثانياً: الاستئناس بالمقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية هي المعاني والحكم الملحوظة في تشريع الأحكام ، وتُعد المقاصد قرينة موجهة للاستدلال، وأشار الشاطبي (2004، ج2، ص8) الى أن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات والضروريات هي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، والحاجيات هي ما يحتاج إليه للتوسعة ورفع الضيق، والتحسينيات هي ما يؤخذ به من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وأن مراعاة المقاصد تعين على فهم النصوص وتوجيهها، فيترتب على ذلك أن المقاصد تعتبر عنصر استئناس يحقق التوازن في الاستنباط.

المطلب الرابع: أثر الاستئناس في تحقيق الاطمئنان المنهجي

أولاً: الاطمئنان معيار في العمل بالأحكام

ذهب الشيخ الأنصاري (1415هـ، ج2، ص45) إلى أن العمل بما يورث الوثوق أولى من الظنون المجردة ، وأكد على أن الاطمئنان الناتج عن القرائن معتبر في الاستنباط.

ثانياً: دور الاستئناس في بناء الاطمئنان: ويتحقق ذلك من خلال:

- تعدد القرائن: كلما تعددت القرائن الداعمة للحكم زاد الاطمئنان به.
- انسجام الأدلة: عندما تتفق الأدلة والقرائن في اتجاه واحد.
- توافق العمل الفقهي: عندما يؤيد العمل الفقهي المستمر الحكم المستنبط.
- دعم المقاصد الشرعية: عندما يتوافق الحكم مع مقاصد الشريعة العامة.

المطلب الخامس: أثر الاستئناس في الحد من الجمود الظاهري

ويتضح هذا الاثر من جانبين

الأول: منع التمسك الحرفي بالنص

إن الاعتماد على الاستئناس يمنع الجمود على الظاهر. قرر ابن القيم (1991، ج3، ص3) أن الجمود على الظاهر دون اعتبار المقاصد يؤدي إلى الخطأ في الفهم. والجمود الظاهري هو التمسك بظاهر النص دون النظر إلى السياق والمقاصد والقرائن.

الثاني: تحقيق التوازن بين النص والمقصد

إن الاستئناس يحقق التوازن بين ظاهر النص والقرائن والمقاصد والواقع. وذلك يعزز الإسهام في استنباط أحكام أكثر انسجامًا مع مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع

التطبيقات الأصولية للاستئناس وأثره في الترجيح والاستدلال

بعد بيان التأصيل الأصولي للاستئناس وضبط حدوده وحجيته، تأتي مرحلة التطبيق؛ إذ تتجلى قيمة الاستئناس في توجيه الفقيه عند تعارض الأدلة أو غياب النص الصريح، فيستأنس بالقرائن والنظائر

والمقاصد دون أن يجعلها دليلاً مستقلاً. وقد استعمل الأصوليون الاستئناس في أبواب متعددة من الفقه، خاصة في مسائل الترجيح وتحقيق المناط.

المطلب الأول: الاستئناس في تفسير النصوص الشرعية

أولاً: الاستئناس بالسياق القرآني

يعد السياق من أهم أدوات الاستئناس في فهم النصوص ، مثال ذلك : قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] ، استأنس الفقهاء بالسياق وبمقاصد الشريعة في حفظ الأموال لتقييد القطع بشروط، كبلوغ النصاب وانتفاء الشبهة، رغم أن الآية مطلقة، والنصاب هو الحد الأدنى من المال الذي يجب فيه القطع، والشبهة هي ما يشتبه به الأمر فيدرأ الحد، قال الشاطبي (2004، ج3، ص299): إن اعتبار المقاصد والسياقات من تمام فهم النصوص، وليس خروجًا عنها، وقرر ابن دقيق العيد (د.ت، ج1، ص45) أن إعمال القرائن في فهم النصوص أمر متفق عليه بين العلماء.

وجه الاستئناس: إن السياق والمقاصد قرائن مرشدة لفهم النص، وليست أدلة مستقلة بذاتها.

ثانياً: الاستئناس بالسنة في بيان المجمل

المجمل هو اللفظ الذي لا يُفهم منه معنى معين إلا بالبيان.

مثال ذلك : بيان عدد ركعات الصلاة، فإن القرآن أمر بالصلاة مجملًا دون تفصيل، واستأنس العلماء بالسنة لبيان هيئتها، قال الشافعي (د.ت، ص78): السنة بيان للكتاب، ولا يستغنى عنها.

وجه الاستئناس: إن السنة هنا ليست مجرد بيان، بل قرينة تفسيرية لازمة لفهم المجمل.

المطلب الثاني: الاستئناس في الترجيح بين الأقوال الفقهية

أولاً: الاستئناس بعمل الخلفاء الراشدين

يُعد عمل الخلفاء الراشدين من المرجّحات المعتبرة عند كثير من الأصوليين.

مثال ذلك : مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر، فذهب بعض الفقهاء إلى جواز الجمع مطلقًا، وذهب آخرون إلى منعه إلا لعذر، واستأنس القائلون بالجواز بعمل الخلفاء الراشدين، فقد ثبت أن ابن عباس كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وقال: "أراد أن لا يحرج أمته" (النووي ، ج4، ص245).

وجه الاستئناس: إن عمل الخلفاء وفهمهم للنصوص يُعتبر قرينة مرجحة عند الاختلاف.

ثانياً: الاستئناس بالشهرة الفقهية

الشهرة الفقهية تدل على قوة الحكم ورسوخه ، مثال ذلك : مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي. ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، بينما ذهب آخرون إلى وجوبها. استند الجمهور إلى الشهرة الفقهية وعمل أكثر الفقهاء عبر العصور (الزحيلي، 2006، ج2، ص987).

وجه الاستئناس: إن اشتهار الحكم بين الفقهاء قرينة على قوته ورجحانه.

المطلب الثالث: الاستئناس في تحقيق المناط وتنزيل الحكم على الواقع

أولاً: تحقيق المناط في النوازل المعاصرة

تحقيق المناط هو تنزيل الحكم الكلي على محله الجزئي ، مثال ذلك : تطبيق حد السرقة على سرقة الكهرباء والاشتراك في الإنترنت، هل تعتبر الكهرباء مالاً يقطع به؟ استأنس الفقهاء بمقاصد الشريعة في حفظ الأموال، وبالقياس على الأموال المعنوية التي لها قيمة مالية، وبالعمل المعاصر الذي يعتبر هذه الخدمات أموالاً لها حرمتها (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم 178).

وجه الاستئناس: إن المقاصد والعمل المعاصر قرائن تعين على تحقيق المناط في النوازل الجديدة.

ثانياً: الاستئناس بالعرف في تنزيل الأحكام

العرف هو ما تعارفه الناس واستقر عليه عملهم ، مثال ذلك: تحديد النفقة الزوجية. النفقة واجبة بالكتاب والسنة، لكن تقديرها يختلف باختلاف الأعراف والأزمان، فقد إستأنس الفقهاء بالعرف في تحديد الكفاية والقدر المناسب (الزحيلي، 2006، ج2، ص865).

وجه الاستئناس: إن العرف قرينة يستأنس بها في تنزيل الحكم الشرعي الكلي على الواقع المتغير.

المطلب الرابع: الاستئناس في دفع التعارض بين الأدلة

أولاً: الاستئناس بمراعاة المقاصد في الجمع بين الأدلة

عند تعارض الأدلة الظاهرية، قد يكون الاستئناس بالمقاصد طريقًا للجمع ، مثال ذلك : تعارض حديث "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه، 2009، حديث رقم 2341) مع أحكام الضمان، فقد يتعارض ظاهر حديث "لا ضرر" مع أحكام تضمن المتلفات، وهنا استأنس الفقهاء بمقصد الشريعة في حفظ الأموال وبمقصد رفع الحرج للجمع بينهما، فقرروا أن الضمان إنما شرع لجبر الضرر لا لإحداثه (ابن القيم، 1991، ج3، ص12).

وجه الاستئناس: إن المقاصد قرينة توجه فهم النصوص وتدفع تعارضها.

ثانياً: الاستئناس بفعل النبي ﷺ التقريري في دفع التعارض , وفعل النبي ﷺ التقريري هو ما أقره من أقوال أو أفعال ، مثال ذلك : تعارض النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها مع فعل النبي ﷺ للصلاة في بعض هذه الأوقات ، فقد استأنس الفقهاء بفعل النبي ﷺ وبقرائن الحال ليفرقوا بين صلاة لها سبب (كقضاء الفائتة) وصلاة لا سبب لها (النووي، د.ت، ج4، ص178).

وجه الاستئناس: إن فعل النبي ﷺ وقرائن الأحوال ترجح أحد الدليلين وتخصص الآخر.

الخاتمة : وتحتوي على ابرز النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. الاستئناس مصطلح أصولي قائم بذاته: له جذور لغوية واضحة، وحضور وظيفي في التراث الأصولي، ويمكن تعريفه تعريفًا جامعًا مانعًا.
2. الاستئناس أداة مساندة لا دليل مستقل: يتمثل دوره في تعزيز الحكم وتقوية الدليل، وليس في إنشاء حكم جديد أو تأسيس دليل أصيل.
3. الاستئناس حاضر في المدرستين الأصوليتين: يظهر في مدرسة الجمهور ضمن آليات الترجيح والقرائن، ويظهر في المدرسة الإمامية ضمن نظرية الاطمئنان النوعي وعمل الأصحاب.
4. اختلاف التأصيل يؤثر في التوظيف: الاختلاف في الأساس المعرفي (الظن الغالب عند الجمهور مقابل الاطمئنان النوعي عند الإمامية) يؤدي إلى اختلاف في درجة الاعتماد على الاستئناس ووظيفته.
5. للاستئناس آثار منهجية متعددة: يسهم في فهم النصوص، وترجيح الأدلة، وتقوية القياس، وتحقيق الاطمئنان المنهجي، والحد من الجمود الظاهري.
6. الاستئناس أداة حيوية لمعالجة النوازل: يساعد في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة، ويشكل جسرًا بين ثبات النصوص وتغير الوقائع.
7. الاستئناس يختلف عن المفاهيم القريبة منه: يتميز عن القرينة بأنه وظيفة من وظائفها، وعن الترجيح بأنه وسيلة من وسائله، وعن الاستحسان بأنه تعزيز لا إنشاء، وعن الاطمئنان بأنه وسيلة لا غاية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة العناية بتأصيل المصطلحات الأصولية الوظيفية التي لم تحظ بدراسة مستقلة، لما لذلك من أثر في ضبط المنهج الاستدلالي.
2. تشجيع إجراء دراسات مقارنة بين المدارس الأصولية في المفاهيم والأدوات المساندة، للكشف عن ثراء التراث الأصولي وتكامله.
3. تطوير آليات تحقيق المناط: العمل على تطوير آليات تحقيق المناط في النوازل المعاصرة بالاستفادة من مفهوم الاستئناس، خاصة في المجالات الطبية والاقتصادية والتقنية.
4. ربط الأصول بالواقع: التأكيد على أهمية ربط الدراسات الأصولية بالواقع المعاصر، وتوظيف المفاهيم الأصولية في حل المشكلات المستجدة.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد). بيروت: دار الجيل.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين. (د.ت.). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن فارس، أحمد. (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام هارون). بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل). القاهرة: مكتبة الخانجي.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2009). سنن ابن ماجه (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين). دمشق: دار الرسالة العالمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب (الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.
- الآمدي، علي بن محمد. (2003). الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي). الرياض: دار الصميعي.
- الأنصاري، مرتضى. (1415هـ). فرائد الأصول (الطبعة الثانية). قم: مجمع الفكر الإسلامي.
- الرازي، فخر الدين. (1997). المحصول في علم أصول الفقه (تحقيق: طه جابر فياض العلواني). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (1412هـ). المفردات في غريب القرآن (تحقيق: صفوان عدنان داوودي). دمشق: دار القلم.
- الزحيلي، وهبة. (2006). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). أصول السرخسي (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2004). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان). القاهرة: دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت.). الرسالة (تحقيق: أحمد شاكر). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي.
- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. (1413هـ). تمهيد القواعد (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تحقيق: أحمد عزو عناية). دمشق: دار الكتاب العربي.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1997). المستصفى في علم الأصول (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخوئي، أبو القاسم. (1417هـ). مصباح الأصول (الطبعة الرابعة). قم: مؤسسة إحياء آثار السيد الخوئي.
- الحلي، جعفر بن الحسن. (1408هـ). معارج الأصول (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
- المجمع الفقهي الإسلامي. (د.ت.). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. جدة: رابطة العالم الإسلامي.